# الصيام

## رؤية الهلال والأقليات الإسلامية والمسلمون في الخارج

### المسلمون في البلاد الأجنبية وإثبات الهلال

**س** - هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليست بإسلامية أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أم لا؟

ج - المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١١٢)

---

### الطلبة المقيمين في الخارج يتبعون أي البلاد في رؤية الهلال؟

**س** - الاستفتاء المرسل بواسطة الشيخ عثمان الصالح من مجموعة طلاب سعوديين خارج المملكة في أمريكا وغيرها المتضمن أن بعضهم قلد مصر والكويت وغيرهما في اعتبار عيد فطر هذا العام يوم الأحد وبعضهم قلد بلاده السعودية وغيرها من البلدان التي عيدت يوم الاثنين ويسألون عما يترتب على كل منهم إزاء ما عمله؟

ج - هذا السؤال له علاقة بمسألة اختلاف مطالع الهلال، واعتبار الاختلاف من عدمه من حيث الفطر والصوم ونحوهما من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة.

وقد بحثت هذه المسألة لدى هيئة كبار العلماء في إحدى جلساتها، وأصدرت فيها قراراً يتضمن أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين: أحدهما ـ اعتبار اختلاف المطالع، والثاني ـ عدم اعتبار ذلك.

بمعنى أنه متى ثبت رؤية الهلال في مطلع ثبتت الرؤية لجميع البلدان واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، وذلك نظراً لاختلاف الفهم في النص وطريقة الاستدلال به.

وحيث أن الخلاف في هذه المسألة ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا تعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن لكل دولة حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من أحد القولين.

وحيث أن البلدان اللاتي يقيم فيها الطلبة السائلون ليست بلداناً إسلامية، وحيث أنهم ينتسبون إلى بلد إسلامي لم يثبت فيه يوم الأحد عيداً، وإنما هو آخر يوم من رمضان.

وخروجاً من الخلاف في هذه المسألة وأخذاً بالاحتياط في براءة الذمة فينبغي لمن أفطر يوم الأحد أن يقضيه، أما من قلد بلاده السعودية في صيام يوم الأحد والعيد بيوم الاثنين فلا نرى عليه بأساً في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ١٠/١٣١-١٣٢)

## اختلاف مطالع الأهلة وأي الجهات أولى بالاتباع؟

**س** ـ نحن طلبة مسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ويصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:

١ ـ فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢ ـ فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية.

٣ ـ فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلموا أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة، فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

**ج** ـ قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قراراً مضمونه ما يلي:

أولاً ـ اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلاً ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانيا ـ مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين؛ فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره.

واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عن الأهلة قُلْ هي مواقيتُ للنَاس والحجِ﴾ (البقرة:١٨٩)، وبقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(١)] الحديث، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به.

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها، ونظرًا إلى اختلاف في هذه المسألة ليست له آثار يخشى عليها عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثًا - نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٢)] الحديث.

وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة.

---

(١)، (٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة للمسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم، توحيدًا للكلمة، ولبدء الصيام وخروجًا من الخلاف والاضطراب، وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك، وبلغوا الاتحاد ذلك.

وهذا في دخول الشهر، أما في خروجه فلابد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا، لقول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ١٠/فتوى رقم ١٦٥٧)

—— ٭ ——

## البلاد التي فيها النهار أطول من الليل والصيام

**س١ - تلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير المنجي مبعوثها في كوبنهاجن - الدانمارك يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحد وعشرين ساعة، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون**

مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظراً لطول النهار، وطلب الشيخ دير منجي فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد.

أرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى لي على ضوئه إجابة المذكور باللازم؟

ج ـ شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكُم دينكُم وأتْممْتُ عليكُمْ نعْمتي ورضيتُ لكُمُ الإسْلامَ دينًا﴾ (المائدة:٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ أيُّ شَيْءٍ أكْبَرُ شهادةً قُلِ اللهُ شهيدٌ بيْني وبيْنكُمْ وأُوحي إلَيّ هذا الْقُرْآنُ لأُنذركُم به ومَن بلَغ﴾ (الانعام:١٩)، وقال تعالى: ﴿وما أرْسلْناك إلاّ كافّةً لّلنّاسِ بشيراً ونذيراً﴾ (سبا:٢٨)، وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ كَمَا كُتب عَلى الّذين مِن قَبْلكُم لعلّكُمْ تتّقُون﴾ (البقرة:١٨٣)، وبيَّن ابتداء الصيام وانتهائه، فقال تعالى: ﴿وكُلُوا واشْربُوا حَتّىٰ يتَبيّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ منَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ منَ الْفَجْرِ ثُمَّ أتمُّوا الصّيام إلَى اللّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا نوع من الناس، بل شرعه عامًا وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم، والله ـ جلَّ وعلا ـ لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض ـ مثلاً ـ الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالى: ﴿شهْرُ رمضانَ الّذي أُنزلَ فيه الْقُرْآنُ هُدًى لّلنّاس وبيّناتٍ مّنَ الْهُدىٰ والْفُرْقان فمن شهد منكُمُ الشّهْرَ فَلْيصُمْهُ ومَن كانَ مَريضًا أوْ عَلَىٰ سفرٍ فعدّةٌ مّنْ أيّامٍ أُخر يُريدُ اللّهُ بكُمُ الْيُسرَ ولا يُريدُ بكُمُ الْعُسرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، فمن شهد رمضان من المكلَّفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف

على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أُخر يتمكن فيها من الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ١٠/١١٣-١١٥)

---

## صيام من يطول نهارهم جداً وكذا من يقصر نهارهم

**س ـ وكيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة، وهل يقدرون قدراً للصيام، وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيراً جداً، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر؟**

ج ـ من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً.

أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر؛ فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرها، كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ، ونصه ما يلي: الحمد لله.. والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد.. فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول

الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان، ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. اهـ.

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وتقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

اولاً- من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا لعموم قوله تعالى: ﴿أقم الصَّلاةَ لدُلُوك الشَّمْس إلَىٰ غَسق اللَّيْل وَقُرآن الْفَجْر إنَّ قُرآنَ الْفَجْر كانَ مشْهُودا﴾ (الإسراء:٧٨)، وقوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاة كانت على الْمُؤمنين كتابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣)، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صلِّ معنا هذين» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟»،

فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[١]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»[٢].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره، مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيَّنها رسول الله ﷺ، هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم.

وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان؛ فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانها أربعًا وعشرين ساعة.

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد.

وقد قال الله تعالى: ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة وإخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء.

---

(١) رواه مسلم (٦١٣).

(٢) رواه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٦٩٢٧).

قال تعالى: ﴿فمن شهد منكُمُ الشَّهر فليَصُمْهُ ومن كان مريضًا أوْ علىٰ سفرٍ فعدةٌ مّنْ أيّامٍ أُخر﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال الله تعالى: ﴿لا يُكلّفُ اللّهُ نفسًا إلاّ وُسْعها﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال: ﴿وما جعل عليكُم في الدين من حرج﴾ (الحج: ٧٨).

ثانيًا ـ من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة الخمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة..» إلى آخره[1].

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرهن؟، قال: «لا، إلا أن تطوع...» الحديث[2].

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله

---

(١) البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم..» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[1].

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها، أن يحددوا أوقات صلواتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعها أربعًا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧).

النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(«تحفة الإخوان» للشيخ ابن باز. ١٦٤-١٦٩)

—•❊•—

## حكم صوم من لم تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقًا

**س ـ عن رجل يدرس في ألمانيا الغربية ويقول أن الشمس لا تطلع عندهم أيام الشتاء مطلقًا، وأما الصيف فالنهار عندهم تسع ساعات فقط ويسأل متى يكون فطرهم؟ ومتى يكون إمساكهم؟**

ج ـ الحمد لله، أما الإمساك فقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، فمادام الليل باقيًا فلا حرج على من أكل أو شرب، والأصل بقاء الليل، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر احتياطًا للعبادة.

وأما الفطر فالأصل بقاء النهار، فلا يفطر حتى يغلب على الظن غروب الشمس، ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أو بخبر ثقة جاز له الفطر.

(فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ٤/ ١٦٠-١٦١)

—•❊•—

## اختلاف مطالع الأهلة والمسلمون في الخارج

**س ـ نسمع من المذياع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية في وقت لم نر فيه الهلال في ساحل العاج ولا في غينيا ولا في مالي ولا في السنغال**

**رغم العناية برؤيته، ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا فمنا من يصوم اعتماداً على ما سمع من الإذاعة وهم قليل ومنا من ينتظر حتى يرى الهلال في بلادنا؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ويقول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وبقوله: «لكل قطر رؤيته»، وقد بلغ الجدال أشده بين الفريقين، فأفتونا في ذلك؟**

ج ـ اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه، وعدم اعتباره في ذلك.

وسبب هذا: أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديمًا وحديثًا على قولين: منهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته، ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس.

وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿يسألُونك عن الأهلة قُلْ هي مواقيتُ للناس والحجّ﴾ (البقرة: ١٨٩)، وبقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1] إلخ، وغير هذا من النصوص وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال بها، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أمر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد

---

(١) سبق تخريجه.

الآخر، وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكل أدلته، فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم؛ فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعًا لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة.

أما كلمة: «لكل قطر رؤيته»، فليست حديثًا عن النبي ﷺ، وإنما هي من قول الفريق الذي يعتبر اختلاف مطالع الهلال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٩٦/١٠-٩٨)

—— ٭ ——

## العمل على ثبوت الرؤية

**س/ - نكتب هذه الرسالة من جزيرة أندسان ونكوبار هي بقعة تقع في خليج البنغال تبعد عن مدينة كلكتا (مائتان وألف كيلو متر) ومدينة كلكتا هي أقرب مدن إلى مجموعة هذه الجزر من مدن البلد الكبير الهند، ونفيدكم علمًا بأن الإخوة الأحناف يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في كلكتا مع أن الفرق في الطلوع والغروب بين جزرنا ومدينة كلكتا خمس عشرة دقيقة.**

**أما الإخوة الشافعيون يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في أية جزيرة من مجموعة هذه الجزر فقط.**

لكل منهم دلائلهم المعروفة، فلذا نرجو من سماحتكم أن تفيدونا بالجواب لتسكن القلوب وتطمئن به النفوس؟

ج - العمل على ثبوت الرؤية سواء كانت في كلكتا أو في جزركم لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[1]، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فقدروا له الثلاثين»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ١٠/١٣٢-١٣٣)

## حكم من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته

س١ - تقدم إلينا أحد المواطنين ويُدعى خويلد الجدعي المطيري من أهالي قرية، بسؤال قائلاً: بأنه كان ليلة الثلاثين من شهر شعبان لهذا العام موجوداً في الكويت، وقد نشرت إذاعة الكويت بيانًا ذكرت فيه بأنه قد ثبت لديهم شرعًا رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين من شعبان، وأنه كان جالسًا عند الراديو فسمع إذاعة الرياض قد أصدرت بيانًا عن مجلس القضاء الأعلى ذكرت فيه أنه لم يثبت لديهم رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين، فأصبح صائمًا من أهل البلد

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (١٦٢).

**الذي كان موجوداً فيه أثناء رؤيتهم الهلال حسب قولهم، ثم عاد إلى المملكة بعد يومين فوجد الناس قد صاموا يومين من رمضان، وبالنسبة له هو اليوم الثالث، وقد أشكل عليه الأمر في نهاية الشهر فيما لو كمل رمضان ثلاثين يومًا، هل يلزمه أن يصوم معنا أو يفطر، فيما لو أذاعت الكويت بيانًا ليلة الثلاثين من رمضان بأنها قد رأت هلال شوال فيفطر مع من صام معهم أولاً؟ مع أن المذكور يعتقد أن ما أصدرته إذاعة الرياض هو الأصوب في نظره وأنه ما صام مع أهل الكويت إلا لحرمة الزمن فنرجو الإفادة حول هذا الإبلاغ المذكور؟**

ج - إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها بصيام وجب عليه أن يصوم معهم، لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»[1]. (رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره).

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا، لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ويقضي ما فاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**(فتاوى اللجنة الدائمة - ١٠/١٢٣-١٢٤)**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥ ٠ ٩).

## مقيم في أسبانيا وصام وأفطر مع السعودية

**س١ - كنت مقيمًا في أسبانيا أثناء دخول شهر رمضان، وليس هناك في هذه البلاد من يتحرى رؤية الهلال، فصمت وأفطرت مع السعودية فهل هذا العمل جائز؟**

ج - أما ما ذكرتم عن صومكم معنا وفطركم معنا، لكونكم أقمتم في أسبانيا أيام رمضان فلا بأس ولا حرج عليكم في ذلك، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1].

وهذا عام لجميع الأمة، والمملكة العربية السعودية أولى الدول بالاقتداء بها، لاجتهادها في تحكيم الشريعة، زادها الله توفيقًا وهداية، ولأنكم في بلاد لا تحكِّم الإسلام ولا يُبالي أهلها بأحكام الإسلام. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٣/١٧٧)

## حكمك في نهاية الشهر حكم البلد التي سافرت إليها

**س١ - إذا حضرت صيام رمضان في السودان وصمنا يوم السبت وسافرت لإحدى البلاد المجاورة يوم الأحد ووجدت أهلها صاموا يوم الأحد، وأفطر أهل السودان عن ٢٩ يومًا، والدولة الثانية التي أنا بها لم تفطر عن ٢٩ يومًا. ما هو الحكم في ذلك؟ علمًا بأني أكملت ٢٩ يومًا وأكملت ٣٠ يومًا بالدولة المجاورة وكان الشهر ٢٩ يومًا؟**

ج - حكمك في نهاية الشهر حكم البلد التي سافرت إليها، فلا يجوز لك أن تفطر، بل الواجب عليك هو إكمال الصيام معهم لدخولك في عموم الخطاب الموجه إليهم، لكن لو كان الذي انتقل إلى دولة أخرى في آخر الشهر

---

(١) سبق تخريجه.

لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا فإنه يلزمه أن يقضي يومًا آخر بعد العيد حتى يكمل به تسعة وعشرين؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، كما أنه لا يزيد عن الثلاثين. (فتاوى اللجنة الدائمة. ١٠/١٢٧-١٢٨)

## العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الهلال في مطلعه بجهته يوم كان في بلده

**س١ ـ رجل رأى هلال رمضان في بلده وبدأ الصوم، ثم سافر إلى بلد آخر ودخل عليه ٢٨ رمضان وأهل تلك البلدة رأوا هلال شوال، فهل يصلي معهم العيد مع أن مدة صيامه ٢٨ يومًا؟**

ج ـ العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الهلال في مطلعه بجهته يوم كان في بلده، وكذلك الحال في الفطر، فتعتبر رؤية هلال شوال في البلد الذي سافر إليه، وعلى ذلك يجب أن يفطر ويصلي العيد مع من في البلد الذي رُئي فيه هلال شوال، وهو بين أظهرهم، ويقضي ما نقص من أيام صومه حتى يكون ما صامه تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر يكون ٢٩ أحيانًا و٣٠ أحيانًا.

(فتاوى اللجنة الدائمة. ١٠/١٢٨)

## العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منه وفي نهايته في البلد التي قدم إليها

**س١ ـ مادامت عدة ثلاثين يومًا على الأكثر، فهل عليه أن يلتزم بإكمال صيامه الذي بدأه في السعودية حسب رؤية شهر شوال في المملكة فقط حتى بعد وصوله إلى الهند، أو يواصل الصوم مع المسلمين هناك، وبذلك يصوم اليوم**

**الحادي والثلاثين، واليوم الثاني والثلاثين، وإذا أفطر خلال الرحلة مدة الفرق في التاريخ هل يكون عليه قضاء بعد عيدالفطر أو يجزيه صوم مدة الفرق هذه مع المسلمين في الهند بعد وصوله؟ أفتوني مما علمكم الله وجزاكم الله خيراً وأمدكم بالصحة والعافية؟**

ج ـ العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منه، وفي نهايته في البلد التي قدم إليها.

وإذا كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرين يومًا وجب عليه قضاء يوم؛ لأن الشهر القمري لا يكون أقل من ٢٩ يومًا، وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يومًا في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً وجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد ويصلي معهم يوم العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٢٩/١٠)

—•❋•—

## هل هذا الرجل صيامه كامل؟

**س ـ رجل صام في المغرب يوم الاثنين واحد رمضان ١٤٠٣هـ موافق ١٩٨٣م يونيه وذهب إلى بيت الله الحرام ليعتمر في يوم الخميس ١١ رمضان ولما قضى عمرته قرر أن يصوم ما تبقى من رمضان في مكة، ولما انتهى رمضان في مكة يوم الاثنين ١١ يوليو ١٩٨٣م أفطر معهم، مع العلم أن أصحاب مكة صاموا ٣٠ يومًا وهو لم يصم إلا ٢٨ يومًا، هل هذا الرجل صيامه كامل، أو يجب عليه أن لا يفطر معهم حتى يكمل ٣٠ يومًا؟ وما رأيكم في هذا الموضوع؟**

ج ـ ابتداء ذلك الرجل صيام رمضان مع أهل بلده صواب وفطره مع أهل مكة آخر رمضان حيث كان مقيمًا بها صواب، ولكن عليه صيام يوم؛ لأن الشهر

الهجري القمري لا يكون ثمانية وعشرين يومًا، إنما يكون على الأقل تسعة وعشرين يومًا، فيلزم بالحد الأدنى، لقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ١٠/١٣٠)

---

## كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصيام مع أهلها

**س: إن بعض الموظفين في السفارة السعودية في باكستان صام مع المملكة، والبعض منهم صام مع أهل البلد بالباكستان بعد المملكة بثلاثة أيام، ويسأل عن الحكم في ذلك؟**

ج - الظاهر من الأدلة الشرعية، هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها، لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[(٢)].

ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: وبناء على ذلك: فالذي صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صام مع السعودية، لتباعد ما بين البلدين، ولاختلاف المطالع فيهما.

---

(١)، (٢) سبق تخريجهما.

ولاشك أن صوم المسلمين جميعًا برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفًا، والله سبحانه ولي التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز. ٣/ ١٧٠-١٧١)

## حكمك في الصيام حكم المسلمين الذين تسكن معهم في أي إقليم كان

**س ـ إذا كان أول رمضان مثلاً يوم السبت بالنسبة للمملكة العربية السعودية وبالنسبة للجزائر كان أول الشهر يوم الأحد؛ فمن كان يقطن في الجزائر وصام مع المملكة، هل يجوز له هذا أم لا؟ ومع من يفطر؟ لأنه إذا أفطر مع السعودية كان ذلك اليوم صيامًا في بلده، وإذا صام هذا اليوم كان يوم عيد في البلد التي صام معها؟**

ج ـ قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1]، فعلق ﷺ وجوب الصيام برؤية الهلال، وذلك يختلف باختلاف المطالع على الصحيح من قولي العلماء، ولاشك أن المطلع في الجزائر قد يختلف عن المطلع في المملكة، فكل إنسان يصوم مع أهل الإقليم وأهل البلد الذي هو فيه إذا رأوا الهلال ويفطر معهم، فأنت حكمك حكم المسلمين الذين تسكن معهم في أي إقليم كان؛ سواء في الجزائر أو غيرها، تصوم معهم وتفطر معهم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان. ٣/ ١٢٣-١٢٤)

---

(١) سبق تخريجه.

## الصوم والإفطار يتبعان بلد الإقامة

**س١ ـ أنا من شرق آسيا، عند الشهر الهجري يتأخر عن المملكة السعودية بيوم، ونحن الطلاب سنسافر في شهر رمضان في هذه السنة، قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1] .. إلى آخر الحديث، وقد بدأنا نصوم في المملكة السعودية ثم نسافر إلى بلادنا في شهر رمضان وفي نهاية الشهر نكون صمنا واحداً وثلاثين يوماً.**

**وسؤالي هو: ما حكم صيامنا وكم يوم نصوم؟**

ج ـ إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يومًا لقول النبي ﷺ : «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون»[1] .

لكن إن لم تكملوا تسعًا وعشرين يومًا فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين، والله ولي التوفيق. (الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة ـ ١/١١٧)

## إذا اشتبه دخول الشهر على من بأمريكا أو غيرها فما يجب عليهم؟

**س١ ـ عمن سافر إلى أمريكا ويجدون مشاكل في مسألة بدء شهر الصيام ونهايته؟**

ج ـ الحمد لله، مادام أن سفركم لتلك البلد سائغًا، ولم يبق إلا السؤال عن مسألة جزئية كحكم الصيام ونحوه فنقول: أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها في بدء شهر الصيام ونهايته.

---

(١)، (٢) سبق تخريجهما.

فجوابه: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق من دخول شهر رمضان وخروجه لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأداء صيام شهر رمضان يقينًا.

والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة، فإذا فعلتم ما تقدرون عليه من ذلك فلم تتحصلوا على خبر يقين، فقد ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر، على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبًا كاستقبال القبلة.

فإن وافق الشهر أو بعده أجزأ صيامه، وإن وافق قبله لم يجزأه، نص عليه الإمام أحمد، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزأه كالصلاة، فعلى هذا إن سبقتم رمضان فعليكم قضاؤه، وإن تأخرتم عنا بيوم أجزأكم إلا أن يوافق يوم العيد فلا يجزأ صيامه، بل ولا يحل.

وأما أجهزة المواصلات الحديثة، فلا بأس من اعتماد ما يذاع فيها إذا كان صادرًا من المجالس الشرعية بصفة مجزوم بها من الجهات المعينة بمثل هذا.

(فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - ٤/١٦١-١٦٢)